

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 24-06 An Analysis of the 'Order Prohibiting Contact with the Victim' under Law No. 24-06

كريمة علا

أستاذة بجامعة الجزائر 1 وبالمدرسة العليا للقضاء

البريد الإلكتروني karima.alla@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2024/12/30	تاريخ القبول: 2024/12/22	تاريخ الارسال: 2024/11/10
-------------------------	--------------------------	---------------------------

الملخص:
استحدث المشرع بموجب القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأمر بعدم الاتصال بالضحية في قانون العقوبات كجزاء جنائي جديد متخذا بذلك خطوة إضافية نحو تعزيز مكانة ضحايا الجرائم ضمن مجالات اهتمام العدالة الجزائية، اهتماما أسفر من خلال هذا التعديل عن أحكام تشريعية تميزت عن المألوف من القواعد العامة بخصوصية يحاول هذا المقال إبرازها وتحليل مدى انسجامها مع نسق النظام الجزائي القائم كشرط أساسي لتحقيق غرض الحماية المنشود في عرض أسباب مشروع هذا التعديل.
الكلمات المفتاحية: منع الاتصال- حماية الضحايا- العقوبات التكميلية – تدابير الحماية

Abstract:
The legislator introduced by Law No. 24-06 amending and supplementing the Penal Code, the “Order Prohibiting Contact with the Victim” as a new criminal sanction, taking an additional step towards enhancing the status of victims of crimes within the areas of interest of criminal justice. This interest resulted through this amendment in legislative provisions that were distinguished from the usual general rules with specificity that this article tries to highlight and analyze the extent of their compatibility with the existing penal system as a prerequisite for achieving the desired protection purpose sought in the explanatory memorandum of the draft amendment.
key words: Prohibition of communication - protection of victims - complementary penalties - protection measures.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

مقدمة:

لقد عرفت مكانة الضحية في العدالة الجزائية تطورا عبر العصور، انطلاقا من مركزها الاستثنائي بحق المتابعة والعقاب في ظل نظام الانتقام الفردي ثم مشاركتها لهذا الحق من قبل الجماعة في نظام الانتقام الجماعي وكذا في حلول نظام قصاص محل نظام الانتقام إلى أن حيد مركزها الممتاز مع ظهور الدول الحديثة كنظام سياسي يستأثر بحق العقاب تتولى في ظله سلطة عامة متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم لا سيما مع ظهور نظام وكلاء الملك الذي كان يقتصر دورهم في مرحلة أولى في مساعدة الضحية على مقاضاة المتهم، لتنفرد بعد ذلك سلطة الاتهام بمختلف مسمياتها بوظيفة المتابعة ويقتصر حق الضحية التي تتأسس كطرف مدني في إمكانية المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر مع الاعتراف لها تدريجيا بحق مشروط في تحريك الدعوى العمومية لكن دون مباشرتها.¹

لكن مخلفات الحروب على الضحايا في القرون الأخيرة حمل مسألة الاهتمام بحقوق الضحية إلى الصعيد الدولي مما أسفر عن إيجاد مواثيق دولية ملزمة وغير ملزمة للدول تدعو إلى الاهتمام بحقوق الضحايا يمكن أن نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²

¹ كما هو شأن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والاستدعاء المباشر طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد والمعروض على التوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16/12/1966 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976 والذي وافقت عليه الجزائر في سنة 1989 بموجب القانون 08/89 المؤرخ في 25/04/1969 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

وبشكل خاص إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة،¹ ومعاملة المجرمين واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في 29 أوت 1985 بموجب القرار رقم 34/40.

فأسفر الاهتمام المتزايد بحقوق الضحية عن تعديل للمنظومات التشريعية للدول نحو تكريس ملحوظ لتطور متسارع لمكانة الضحية في المقاضاة الجزائية² بشكل يوحي بتراجع لما استقرت عليه الأنظمة الجزائية الحديثة من تحييد لدور الضحية في المتابعة الجزائية.³

ارتكز هذا التجسيد في مرحلة أولى بتعزيز المركز الإجرائي للضحية التي تتأسس كطرف مدني من خلال السماح لها بتحريك الدعوى العمومية وكذا التمتع بحقوق الدفاع من حق في الواجهة وحق في الطعن وغيرها من الحقوق التي كانت مخولة للمتهم وحده وهذا ما حققه المشرع الجزائري في مختلف التعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية في السنوات الأخيرة، ارتقت سنة 2017 إلى النص على مبدأ حماية حقوق الأطراف المدنية في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في

والبروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16/12/1966.

¹ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

² Françoise Tulkens, victimes et droits de l'Homme dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'Homme, Archives de politique criminelle, Archives de politique criminelle, 2002/1 (N°24), p. 41.

³ Geneviève Viney, Les différentes voies de droit proposées aux victimes, Archives de politique criminelle, 2002/1 (N°24), EDITIONS PEDONES, p. 27

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى توسيع نطاق الحق في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي إلى الجمعيات والهيئات الوطنية التي تعنى بحماية حقوق الانسان¹ دون أن ننسى إشراك المشرع بالضحية في تجسيد العدالة التصالحية من خلال استحداث بعض آلياتها على نحو المصالحة أو الوساطة أو الصفح، ناهيك عن توسيع نطاق آليات التعويض التلقائي إلى عدد من الجرائم كتلك الخاصة بحوادث المرور أو الجرائم الإرهابية.²

لم يكتف المشرع بتطوير الحقوق الإجرائية المخولة لضحايا الجرائم أو تحديث قواعد التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجرائم بل أدرج في قانون العقوبات من خلال إصداره للقانون رقم 06-24 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أحكام تشريعية تعنى بتوفير الحماية لضحايا الجرائم تمثلت أساسا في اثناء الباب الأول من قانون العقوبات بمادتين جديدتين أولاهما في الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بالعقوبات التكميلية وهي المادة 17 مكرر وثانيهما في الباب الثاني الخاص بتدابير الأمن وهي المادة 23 تشتركان كلاهما في تفصيل أحكام ما سماه المشرع بـ "المنع من الاتصال بالضحية" « Interdiction de communiquer avec la victime » وهو ذات الإجراء

¹ المادة 29 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها،
المادة 21 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها،
المادة 9 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة.

² لمزيد من التفصيل حول موضوع تطور مكانة الضحية في قانون الإجراءات الجزائية يمكن الاطلاع على:

Christine Lazerges, Le renforcement des droits des victimes par la loi n° 2000-516 du 15 juin 2000, Archives de politique criminelle, Archives de politique criminelle, 2002/1 (N°24),p.p 15-25.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

الذي استحدثه المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات ضمن قائمة العقوبات التكميلية مع الإشارة إلى أنه قد سبق للمشرع أن نص على المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية في القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07/05/2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.¹

يطرح إدراج المشرع للأمر الجديد ضمن قسمين مختلفين من قانون العقوبات ينفرد كل واحد منهما بقواعده الموضوعية والإجرائية الخاصة، إشكالية تكييف طبيعة الحماية التي أراد المشرع أن يوفرها للضحية وما يترتب عن ذلك من تساؤل حول قابلية هذه الحماية للاندراج ضمن القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المستقرة في قانون العقوبات أو بعبارة أخرى وبمفهوم تطبيقي هل وفق المشرع في صياغته للنصين المستحدثين في توفير الآليات القانونية التي ستسمح للقاضي بتفعيل العقوبة والتدبير المستحدثين؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سيتم التطرق إلى العقوبة التكميلية والتدبير الأمني المستحدثين من خلال التطرق أولا للنظام القانوني المعتمد من قبل المشرع للأمر بعدم الاتصال بالضحية ثم إلى الأحكام التشريعية المتعلقة بتفعيله وذلك من خلال مبحثين الأول بعنوان الطبيعة القانونية للأمر بعدم الاتصال بالضحية والثاني حول إجراءات تفعيله.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأمر بعدم الاتصال بالضحية

تسمح دراسة الطبيعة القانونية للأمر بعدم الاتصال بالضحية من تحديد النظام القانوني الذي يخضع وتأسيس أحكامه ضمن المبادئ القانونية المستقرة في القانون الجنائي، وبالاطلاع على الأحكام التشريعية المنظمة للأمر المستحدث

¹ تنص المادة 28 من القانون 04/23 على أنه "يمكن السلطات القضائية المختصة، أن تأمر بمنع المشتبه فهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الإتجار بالبشر".

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

ظهر من المفيد التطرق لمسألتين أساسيتين في تحديد الطبيعة القانونية له وهما تصنيفه (الفرع الأول) ثم تحديد مدلوله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد المشرع لازدواجية تصنيف الأمر بعدم الاتصال بالضحية

اعتمد المشرع في إدراجه للتعديل الخاص باستحداث الأمر بعدم الاتصال بالضحية على تعديل المادة 9 من قانون العقوبات واستحداث المادة 17 مكرر ثم استعادة المادة 23 بصياغة جديدة.¹ فيتضح من القراءة لهذه النصوص أن المشرع قد استحدث الأمر بعدم الاتصال بالضحية في بابين مختلفين معتمدا ما يترتب عن ذلك من ازدواجية لتصنيفه، فمن جهة صنفه كعقوبة تكميلية (1) ومن جهة أخرى كتدبير أمن (2).

1/ الأمر بعدم الاتصال بالضحية عقوبة تكميلية

لقد استحدث المشرع بموجب القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عقوبة تكميلية جديدة وذلك بإضافة المطة الثالثة عشرة للمادة 9 التي تنص على قائمة العقوبات التكميلية ضمن الفصل المخصص للعقوبات التكميلية وهو الفصل الثالث من الباب المخصص للعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية وهو الباب الأول من الكتاب الأول للجزء الأول من قانون العقوبات المخصص للمبادئ العامة.

حيث أنه يترتب عن اعتبار "المنع من الاتصال بالضحية" عقوبة تكميلية أن تتوفر فيه خصائص العقوبات التكميلية، ليتضح أولا أنه عقوبة تكميلية اختيارية يمكن أن تأمر بها الجهة القضائية حال النطق بالإدانة في جرائم

¹ المادة 23 كانت قد ألغيت من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 وكانت قبل الغائها تنص على تدبير المنع من مزاوله مهنة أو نشاط أو فن.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف على نحو ما سيأتي تفصيله في عنوان لاحق. وهي عقوبة تشبه إلى حد ما عقوبتي تحديد الإقامة والمنع من الإقامة من حيث أن كلها تعتبر تقييدا لحرية حركة وتنقل الشخص محل العقوبة.

وباعتبار الهدف الأساسي من الأمر المستحدث هو حماية الضحية فيمكن اعتباره مظهرا من مظاهر تطور مكانة الضحية في الدعوى العمومية دون تجريدها من وظائف العقوبة التقليدية لا سيما الردع، الايلاء، التحييد، وإعادة تأهيل المجرم. تجدر الملاحظة في الأخير إلى أن الطابع النهائي للعقوبات يجد له استثناء في ظل هذه العقوبة المستحدثة إذ أن المشرع نص في الفقرة الرابعة من المادة 17 مكرر المستحدثة على إمكانية إنهاء التدبير قبل الوقت المحدد له وهو الأمر الذي يبعده عن وصف العقوبة ليقربه من خصائص تدابير الأمن. وقد خرج المشرع مرة أخرى عن القواعد العامة المكرسة في قانون العقوبات من خلال نصه على أن العقوبة المستحدثة قد تنقضي بالصفح وهذا مخالف أيضا للطابع النهائي للعقوبة لأن الصفح إجراء يضع حد للمتابعة قبل الفصل نهائيا في الدعوى العمومية¹ ولا ينبغي أن يكون له أثر على العقوبة المحكوم بها نهائيا.²

2/ الأمر بعدم الاتصال بتدبير أمن

لقد استرجع المشرع بموجب القانون رقم 06-24 من الناحية الشكلية المادة 23 من قانون العقوبات، وهي المادة التي كانت قد ألغيت سابقا بموجب القانون رقم 06-23، وهي تقع في الباب المخصص لتدابير الأمن الذي كان يشمل

¹ أنظر المواد 266 مكرر و 266 مكررا 1 و 298 من قانون العقوبات.

² استثناء على القاعدة العامة كانت المادة 340 من قانون العقوبات قبل الغائها بموجب القانون 04/82 تنص على أن "الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن بوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه".

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

قبل التعديل الأخير على ثلاث مواد، أولاها وهي المادة 19 تتضمن قائمة تدابير الأمن المنصوص عليها في القسم العام من قانون العقوبات ثم تلها المادة 20 المخصصة لتفصيل أحكام تدبير الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية وأخيرا المادة 21 المخصصة لأحكام الوضع القضائي في مؤسسة علاجية. فقد أضاف المشرع بموجب المادة 23 تدبيرا جديدا دون أن يعدل المادة 19 على نحو ما فعله بالنسبة لاستحداث عقوبة المنع من الاتصال بالضحية عندما عدل أولا المادة 9 ثم نظم أحكامها التفصيلية في المادة 17 مكرر.

بالرجوع إلى محتوى المادة 23 المذكورة يستنتج أن المشرع استحدث تدبيرا إجرائيا يصدر أثناء المتابعة من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أي أنه تدبير أممي إجرائي سابق للفصل أو التصرف في الدعوى العمومية في حين أن التدابير المنصوص عليها في هذا الباب هي تدابير أمن يحكم بها قاضي الحكم أو قاضي التحقيق عندما يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى كما هو موضح في المادتين 21 و 22 من قانون العقوبات، فإن كان التدبير الإجرائي المستحدث يتفق مع تدابير الأمن في أنه غير محدد المدة ويواجه خطورة إجرامية لدى الجاني إلا أنه يختلف معه في أنه لا يأمر به قاضي الحكم والغرض منه هو حماية الضحية بشكل خاص مما يطرح التساؤل حول مدى صحة وضع المشرع للتدبير المستحدث في قانون العقوبات بدلا من قانون الإجراءات الجزائية اعتبارا أن هذا الأخير هو الإطار القانوني للإجراءات التي يؤمر بها أثناء مباشرة الدعوى العمومية وذلك على نحو ما قامت به بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي.¹

الفرع الثاني: وحدة المدلول والنطاق الموضوعي للأمر بعدم الاتصال

إن ازدواجية تصنيف الأمر بعدم الاتصال بالضحية لم تحل دون إيجاد عناصر مشتركة بين هذا الأمر بصفته عقوبة تكميلية من جهة وباعتباره تدبير من

¹ المادتان 144-2 و 712-16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

جهة أخرى وهي عناصر تتضح أولا من دراسة مدلول الأمر كما يستخلص من النصوص المعالجة للصنفين (1) ثم من خلال التطرق إلى النطاق الموضوعي المشترك له (2).

1/ المدلول المشترك لصنفي الأمر بعدم الاتصال بالضحية

لقد جزأ المشرع الأمر بعدم الاتصال بالضحية الذي استحدثه في المادة التاسعة من قانون العقوبات إلى ثلاثة أنواع وهي منع المحكوم عليه من الاتصال (contacter) بالضحية أو الاقتراب (s'approcher) من مكان تواجدها للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل (communiquer) معها بأية وسيلة وهي نفس التجزئة التي تضمنتها المادة 23 المسترجعة¹ بموجب القانون رقم 06-24 بمحتواها الجديد.

لقد استعمل المشرع كلمة "الاتصال" في المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-24 وترجمها إلى اللغة الفرنسية بكلمة «communiquer» في حين نجده ترجمها بكلمة «contacter» في النص الفرنسي للمادتين 17 مكرر و 23. فالاستعمال الأول لكلمة الاتصال جاء في متن المادة 9 وهي المادة المخصصة للنص على قائمة العقوبات التكميلية التي حددها المشرع في قانون العقوبات مما يترتب عنه أنها التعبير العام عن العقوبة المستحدثة، أما المادة 17 مكرر فهي النص التفصيلي للعقوبة التكميلية المستحدثة فتكون الصور المنصوص عليها في هذه المادة الأخيرة عبارة عن تجزئة للعقوبة العامة المنصوص عليها في المادة التاسعة مما يترتب وجوب إمكانية إدراج جميع التجزئات ضمن المصطلح العام المستعمل في المادة التاسعة لكن بالعودة إلى مدلول مصطلحي الاتصال والتواصل نجد أن الأخير أشمل من الأول،

¹ مسترجعة لأنها كانت موجودة من قبل في قانون العقوبات ثم ألغيت بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

فمفهوم الاتصال يقتصر على وجود إيجابية من طرف واحد أما التواصل فيعني المشاركة أو الاتصال ذهابا وإيابا،¹ فيشمل التواصل الاتصال من جانب الفاعل وكذلك الاتصال من جانب الضحية أيضا، أما الاتصال contacter فمفاده منع الجاني وحده من اتخاذ أي سلوك مفاده المبادرة من جانبه للوصول إلى الضحية. فنص المادة 9 باللغة الفرنسية استعمل المدلول الواسع وهو التواصل في حين استعمل النص العربي كلمة الاتصال وهو استعمال قاصر عن تأدية المعنى المراد إذ بالرجوع الى نص المادة 17 مكرر نجد المشرع ينص على الاتصال والتواصل وكان الأجدر الاكتفاء بكلمة "التواصل" «communiquer» اعتبارا أن الاتصال جزء من التواصل.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع لم يحدد وسيلة الاتصال مما يترك مجال الحظر مفتوحا لجميع وسائل الاتصال المباشرة أو عن طريق الغير ولا يهم أن تكون بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو عن طريق شبكات التواصل المختلفة.

أما عن منع الاقتراب من مكان تواجد الضحية لقد اختار المشرع كما سبق ذكره أن يسمي العقوبة التكميلية المستحدثة بالمنع من الاتصال بالضحية ليقوم بعد ذلك بتفصيل محتوى هذا الأمر في المادة 17 مكرر ويدرج ضمنه المنع من الاقتراب "interdiction de se rapprocher" من مكان تواجد الضحية للمسافة التي يحددها القاضي وهذا خلافا لما فعله بالنسبة لذات الأمر المستحدث كتدبير أمن إذ أنه نص مباشرة على كل جزئياته بما فيها عدم الاقتراب دون إدراجها ضمن مسمى موحد.

¹ سناء محمد سليمان، سيكولوجية الاتصال الإنساني ومهاراته، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 23.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

فالمنع من عدم الاقتراب أو ما تسميه بعض التشريعات المنع الجغرافي *interdiction géographique*¹ أو منع الظهور *interdiction de paraitre*² مفاده منع المحكوم عليه أو المتهم من الاقتراب ماديا من الضحية بسبب احتمال إعادة اعتدائه عليها أو تهديد سلامتها فيحدد القاضي مكان ومسافة حظر الاقتراب كأن يمنع المحكوم عليه من الاقتراب من مسكن الضحية أو مسكن عائلتها أو مكان عملها أو مكان تدرس أولادها وقد يصعب الأمر على القاضي عندما يكون المعتدي يقيم في نفس مسكن الضحية³ أو بالقرب منها أو من أماكن تواجد المعتاد وهذا مراعاة لعدالة المنع بالنسبة للمحكوم عليه أو المتهم كما قد يصعب الأمر إذا كان المحكوم عليه صاحب حق زيارة أولاده أو إذا كان الطرفين يمارسان نشاطا مهنيا أو تجاريا مشتركا.⁴

تجدر الإشارة في نهاية هذه الفقرة إلى أن المشرع لم ينص على ضمانات تطبيق الأمر بعدم الاقتراب أي كيفية مراقبة مدى احترام المتهم أو المحكوم عليه لهذا الحظر وهذا خلافا لما ذهبت اليه بعض التشريعات من النص على آلية الكترونية تدق ناقوس الخطر عند دخول المحكوم عليه إلى الدائرة الجغرافية المحظورة المحددة من قبل القاضي في أمر عدم الاقتراب كما فعل المشرع

¹ المادة 67b من قانون العقوبات السويسري.

² المادة 41-1 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

³ لقد أجاز المشرع الفرنسي للقاضي في المادة 45-132 من قانون العقوبات أن يأمر للشخص المحكوم عليه بعدم الاقتراب عدم الظهور في المسكن المشترك أو الإقامة في مسكن آخر.

⁴ URWYLER Christophe, BAUR Isabel, Execution des interdictions d'exercer une activité, de l'interdiction de contact et de l'interdiction géographique selon l'Art. 67 SS CP, Centre suisse de compétences en matière d'exécution des sanctions pénales CSCSP, 2022, p.14.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

الفرنسي في المادة 1-11-515 من القانون المدني التي عدلت بموجب القانون رقم 936-2020 المؤرخ في 20/07/2020.¹

2/ النطاق الموضوعي المشترك لصنفي الأمر بعدم الاتصال

لقد نص المشرع في المادتين 17 مكرر و23 من قانون العقوبات على أنواع الجرائم التي يمكن أثناء متابعة مرتكبها أو بمناسبة الفصل فيها أمر المحكوم عليه أو المتهم بعدم الاتصال بالضحية وهي جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف، فقد خالف بذلك المشرع الجزائري ما ذهب إليه العديد من التشريعات الأجنبية من حصر لنطاق اللجوء إلى هذا الأمر في جرائم العنف الأسري واختار توسيع نطاقه إلى كل الجرائم التي قد يقع الفرد ضحيتها وهذا ما يستنتج من المصطلحات المستعملة في النصين سالف الذكر.

فأول صنف من الجرائم المذكورة هو جرائم التحرش الجنسي التي نجد المشرع ينص عليها في المادتين 333 مكرر 2 والمادة 341 مكرر من قانون العقوبات، ثم يليها جرائم بالاستغلال الجنسي الذي عرفه المشرع في القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07/05/2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على أنه "الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، لا سيما استغلاله في مشاهد إباحية من خلال انتاج وحياسة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية". ويمكن تقسيمه إلى استغلال غير تجاري واستغلال جنسي تجاري. فأما الاستغلال

¹ تضمنت المادة 1-11-515 من القانون المدني الفرنسي الفقرة التالية:

"..... le port par chacune d'elles d'un dispositif électronique mobile anti-rapprochement permettant à tout moment de signaler que la partie défenderesse ne respecte pas cette distance.....".

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

الجنسي غير التجاري فهو ذلك الذي يقوم به شخص مستغلا بعض الظروف لإشباع رغباته وغرائزه الجنسية بغض النظر عن الربح المادي،¹ أما الاستغلال الجنسي التجاري فهو الاستغلال الذي يكون الغرض منه تحقيق أرباح تجارية. والجدير بالذكر أن جرائم الاستغلال الجنسي ليست صنفا معرّفا في قانون العقوبات بل تتمثل في مجموعة الجرائم يقع على عاتق القاضي تحديدها من خلال البحث عن مدى توفر عنصر الاستغلال الجنسي كما هو شأن استغلال القصر في تصوير المشاهد الإباحية أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر الأفعال المعاقب عيها بموجب المادة 133 مكررا من قانون العقوبات و كذا جرائم الاستغلال المتصلة بأفعال الدعارة المعاقب عنها بموجب المواد 342 و 343 و 346 من قانون العقوبات وغيرها.

لقد انتهج المشرع بعد ذكره لصنفي جرائم التحرش والاستغلال الجنسي أسلوب النص على مفاهيم عامة تارة مستعارة من القانون كالاغتداء وتارة أخرى من علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع كمصطلحات سوء المعاملة والعنف تاركا بذلك المجال مفتوحا أمام القاضي ليدرج ضمن هذه الأوصاف ما يراه مناسبا من جرائم مع ما قد ينجم عن ذلك من اختلاف في تحديد هذه المفاهيم العامة المتداخلة في معانيها إذ يعتبر البعض أن سوء المعاملة يشمل العنف المادي والجنسي و الإهمال الخطير و كذا سوء المعاملة النفسية² وأن استعمال

¹ نصرالدين منصروسييف الدين عيان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد: 02، العدد: 08، سبتمبر 2018، ص 155.

² Eliane CORBET, « Les concepts de violence et de maltraitance », Actualité et dossier en santé publique, Revue trimestrielle du Haut Conseil de la santé publique, n°31, juin 2000, 24.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

مصطلح العنف هو لغرض تهويل سوء المعاملة وحمل المعنيين على الوعي بخطورتها.¹

يلاحظ في الأخير أن المشرع لم يميز بين الجرائم والأصناف المذكورة بالنظر إلى تكييفها إلى جنائية أو جنحة أو بالنظر إلى خطورتها باعتماد معيار العقوبة المقررة كما فعلت بعض التشريعات.

المبحث الثاني: الأحكام التطبيقية للأمر بعدم الاتصال بالضحية

لقد حرص المشرع على تنظيم الأحكام الإجرائية لإصدار الأمر بعدم الاتصال بالضحية مبينا المراحل الإجرائية التي يمكن أثناءها إصداره وذلك من خلال النص على الجهات القضائية التي خول لها هذه صلاحية (الفرع الأول) ثم عني بتوفير ضمانات لتفعيله وحسن تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالأمر في حد ذاته

لقد سابر المشرع في تحديده للجهة المخول لها الأمر بعدم الاتصال بالضحية خصوصية التنظيم القضائي الجزائي الذي يميز بين الوظائف الجزائية فمنح لكل واحدة منها مجالا لإصداره وفق المرحلة الإجرائية التي تكون عليها الدعوى، فميز بين إجراءات إصدار الأمر باعتباره عقوبة تكميلية (1) وإجراءات إصداره باعتباره تدبيرا (2).

1/ إجراءات الأمر بعدم الاتصال باعتباره عقوبة تكميلية

يترتب على اعتبار الأمر بعدم الاتصال عقوبة تكميلية أن الجهة المختصة بإصداره هي جهة الحكم وبالرجوع الى نص المادة 17 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات نجده ينص على أنه "يمكن الجهة القضائية، تلقائيا أو بطلب من الضحية، في حالة الإدانة.....، منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو

¹ Ibid, p. 25.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

الاقتراب من مكان تواجدها، للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأية وسيلة،" فيستنتج من ذلك أن جهة الحكم تصدر الأمر تلقائيا أو بناء على طلب من الضحية.

أ- الأمر بالعقوبة تلقائيا

لقد استعملت المادة 17 مكرر عبارة "الجهة القضائية" دون تحديدها لكن اعتبارا أن المشرع لم يحصر النطاق الموضوعي للأمر في صنف واحد من الجرائم على نحو ما سلف ذكره فإن هذه الجهة قد تكون تلك الفاصلة في قضايا المخالفات أو الجنج أو الجنایات على حد سواء. فيمكن لجهة الحكم أن تأمر بعقوبة منع الاتصال بالضحية متى قدر ذلك ملائما شأنها في ذلك شأن جميع العقوبات التكميلية الاختيارية. لكن تحري عدالة النطق بهذه العقوبة يستدعي التفكير في المعيار الذي قد يعتمد عليه القاضي في تقدير مدى ملائمة هذه العقوبة إعمالا لسلطته في تفريدها. فيحتاج القاضي في سبيل التطبيق السليم للنص أن يستوعب غرض المشرع من استحداث هذه العقوبة هل هو حماية الضحية دون أي اعتبار آخر أم أنه يضاف لهذا الغرض تحري تحقيق الردع للمحكوم عليه أيضا؟ فإن كان الهدف من هذه العقوبة هو حماية الضحية¹ وحدها فسيكتفي القاضي بالنظر الى خطورة المحكوم عليه على الضحية فيكون في منع اتصاله بها وقاية من إعادة تكرار نفس الجريمة أو ارتكاب جريمة أخطر بغرض الانتقام، أما إذا كان الغرض من هذه العقوبة التكميلية هو أيضا ردع الجاني كذلك فسيكون للقاضي اعتبارات أخرى يستنتجها من ظروف وأسباب ارتكاب الجريمة المحال المتهم من أجلها فيلجأ لإصدار الأمر ردعا له حتى وأن لم يكن في اتصاله بالضحية خطرا عليها، ليحملة على التفكير مستقبلا في عواقب سلوكاته العنيفة قبل الإقدام عليها.

¹ كما ورد ذكر ذلك في العنوان الثالث من عرض أسباب مشروع القانون 06/24.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

ولما كان المشرع لم ينص على وجوب استشارة جهة الحكم للضحية قبل الأمر بهذه العقوبة التكميلية خلافا لما ذهب إليه العديد من التشريعات الأجنبية، فإنه يبدو أنه أخذ بعين الاعتبار الطابع الرادع لهذه العقوبة أيضا ولم يترك للضحية وحدها سلطة تقدير مدى ملائمة الأمر بعدم اتصال المحكوم عليه بها ذلك أنه قد يكون من مصلحة الضحية أن تبقى على اتصال بالمحكوم عليه. وللإشارة فإن القانون الفرنسي نص صراحة على معيار الخطورة على الضحية كما نص على الحالات التي يكون فيها الأمر بعدم الاتصال إجباريا وذلك عندما تكون الوقائع من طبيعة خطيره كالقتل أو التعذيب أو الاغتصاب.¹

ب- الأمر بالعقوبة بناء على طلب الضحية

لم يكتف المشرع بتأكيد مبدأ سلطة القاضي في تقدير ملائمة العقوبة كما سلف توضيحه في الفقرة السابقة بل خرج على القواعد العامة في الإجراءات الجزائية التي لا تخول لغير النيابة العامة سلطة التماس العقوبة ومنح للضحية أيضا حق تقديم طلب للجهة القضائية لأجل الحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بها وهي المكنة التي تستدعي بعض الملاحظات.

فأول ما يمكن التساؤل عنه هو مدى إمكانية تقديم الضحية لمثل هذا الطلب علما أنها لا تتمتع بصفتها هذه بأي مركز اجرائي يخول لها إمكانية تقديم التماسات أمام جهات الحكم، إذ لا يمكن ذلك إلا للشخص الذي تأسس كطرف مدني سواء أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم، فكيف للضحية التي لم تتأسس كطرف مدني أن تلتبس من القاضي النطق بعقوبة لفائدتها. إضافة إلى ذلك، فإن التماس العقوبات هو من اختصاص النيابة العامة في إطار مباشرتها للدعوى العمومية أما الأطراف المدنية فتقدم طلباتها في الدعوى المدنية التبعية لا غير، فكيف يمكن تبرير الخروج عن هذه القاعدة والسماح للطرف المدني بأن

¹ يتعلق الأمر بالجرائم التي ينص عنها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 47-706.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

يقدم طلبات بخصوص العقوبة، ولعل هذه الإشكالية الإجرائية هي التي جعلت بعض التشريعات تقرر أن يقدم طلب الضحية إلى النيابة العامة ثم هذه الأخيرة هي التي تلتزم عقوبة المنع من الاتصال في خضم التماساتها بخصوص الدعوى العمومية.

2/ إجراءات الأمر بعدم الاتصال كتدبير أمني

خول المشرع لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق إمكانية إصدار الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية، ونظرا لاختلاف المرحلة الإجرائية التي يتدخل كل واحد منهما فيها سيتم التعرض للأمر بهذا التدبير أولا من قبل النيابة العامة وثانيا من قبل قاضي التحقيق.

أ- إصدار الأمر بعدم الاتصال من قبل النيابة العامة

اكتفى المشرع بمنح اختصاص إصدار الأمر بعدم الاتصال إلى النيابة العامة دون أي تفصيل آخر مخالفا بذلك من جهة مقتضيات الشرعية الإجرائية الدستورية والقانونية¹ التي تقتضي توفير ضمانات الحفاظ على الحقوق والحريات في مواجهات الإجراءات المقيدة لها كما هو شأن الإجراء المقيد لحرية التنقل المكرسة دستوريا في المادة 49 من الدستور² ومن جهة أخرى مبدأ الأمن القانوني³ الذي يقتضي أن تكون النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات واضحة ودقيقة. فلم يحدد المشرع أولا عضو النيابة المخول له إصدار الأمر هل هو وكيل

¹ المستمدة من النصوص الدستورية المكرسة للحقوق والحريات وكذا من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

² تنص المادة 49 من الدستور "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني".

³ المكرس في المادة 34 من الدستور منذ التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 (جريدة رسمية رقم 82).

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

الجمهورية أو النائب العام أو الاثنان معا، كما لم يحدد المرحلة الإجرائية التي يتخذ فيها هذا التدبير الذي يشبه من حيث تقييده لحرية تنقل المشتبه فيه أمر عدم مغادرة التراب الوطني¹ مع ملاحظة أن المشرع بالنسبة للأمر الأخير أتى بأحكام إجرائية تفصيلية توضح حدوده ونطاقه وتكرس ضمانات للحفاظ على حقوق الأفراد². فقد استعمل المشرع في المادة 23 عبارة "في حالة المتابعة" فهل هذه العبارة تحيل على المعنى الواسع للمتابعة الذي يشمل المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية أم أنه يحيل على المعنى الدقيق للمصطلح وهو المرحلة الإجرائية التي تبدأ بأول إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية مع ملاحظة أن اختصاصات النيابة المقيدة للحقوق والحریات تكون في مرحلة البحث والتحري وليس بعد تحريك الدعوى العمومية إذ تؤول حينذاك إلى الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى سواء جهة التحقيق القضائي أو جهة الحكم.

ب- إصدار الأمر بعدم الاتصال من قبل قاضي التحقيق:

لم يكن المشرع أسخى في تحديد الأحكام التفصيلية لإصدار الأمر بعدم الاتصال بالضحية من قبل قاضي التحقيق، فيصدق على قاضي التحقيق ما قيل بالنسبة لاختصاص النيابة العامة في إصدار الأمر بعدم الاتصال، مع الاختلاف في وضوح المرحلة الإجرائية التي يتدخل فيها قاضي التحقيق. أما عن سكوت المشرع عن آلية إصدار قاضي التحقيق للأمر بعدم الاتصال فيلاحظ أن طبيعة هذا الإجراء تستوجب إدراجه ضمن التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكررا من قانون الإجراءات الجزائية لا سيما وأنه يشبه إلى

¹ استحدث المشرع الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمنتم لقانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

حد بعيد بعض الالتزامات المنصوص عليها في هذا النص لا سيما التزام "عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق"¹، وكذا التزام "الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم"². فهذه الالتزامات لا سيما الأول منها تفي وحدها بالغرض المنشود من منح قاضي التحقيق مجددا صلاحية الأمر بعدم الاتصال بالضحية.

تجدر الملاحظة في آخر هذه الفقرة إلى تجديد تأكيد أن ما يزيد الأمر بهذا الإجراء كتدبير أمن غموضا هو استحدثاته ضمن تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات بدلا من استحدثاته في إطاره "الطبيعي" وهو قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بالأمر بعدم الاتصال بالضحية

لقد عمل المشرع في تنظيمه للأمر بعدم الاتصال بالضحية على مراعاة ضرورة الحفاظ على الموازنة بين حقوق وحريات الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، فحدد مدة الإجراء حفاظا على حرية تنقل الأفراد المضمنة دستوريا بموجب المادة 49 من الدستور التي لا يمكن تقييدها إلا لمدة محددة³ (1) ثم وضع الضمانات الكفيلة بتفعيل الأمر (2).

1/ تحديد المدة كضمان للحفاظ على شرعية تقييد حرية المحكوم عليه

يتضح من قراءة النصوص القانونية المتضمنة الأمر بعدم الاتصال بالضحية أن أحكام مدة سريانه تختلف باختلاف تصنيفه إلى عقوبة تكميلية أو

¹ المادة 125 مكرر 1 (2-) من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 125 مكرر 1 (6-) من قانون الإجراءات الجزائية.

³ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 49 من الدستور التي كرس في فقرتها الأولى حرية التنقل على أنه: "لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية".

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

إلى تدبير أمني لا سيما من حيث القابلية للتحديد كما يتضح ذلك من مقارنة أحكام المادتين 17 مكرر و23 من قانون العقوبات.

أ- تحديد مدة المنع من الاتصال بالضحية كعقوبة تكميلية

لقد حددت المادة 17 مكرر الحد الأقصى لمدة عقوبة الأمر بعدم الاتصال بالضحية بثلاث سنوات تسري ابتداء من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة المحكوم بها أو من تاريخ صدور الحكم القضائي إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة.

يمكن ملاحظة أنه بالنسبة لحالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية نافذة لا يسري المنع من الاتصال إلا من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة أي أن تطبيق العقوبة التكميلية مرهون باستنفاد العقوبة السالبة للحرية ولم يتعرض النص إلى أسباب انقضاء العقوبة الأخرى كالتقادم أو العفو الخاص. كما تجدر الملاحظة أن تقييد سريان عقوبة المنع من الاتصال بتطبيق العقوبة السالبة للحرية يتيح للمحكوم عليه فرصة الاتصال بها أثناء تنفيذ العقوبة وهو الأمر الذي قد يبدو غير منطقي لا سيما مع تطور حقوق المحبوسين وانتشار أنظمة تكييف العقوبة التي قد تسمح للمحكوم عليه من مغادرة المؤسسة العقابية ومن ثمة الاتصال بالضحية وهو الاحتمال الذي جعل التشريع الفرنسي يسند وظيفة تقرير هذه العقوبة أيضا لقاضي تطبيق العقوبات¹ في حين أن المشرع الجزائري جعلها في آخر مطاف المتابعة من اختصاص قاضي الحكم ولا سبيل بعد صدور الحكم أن تأمر بها أية جهة أخرى.

أما بالنسبة للأمر بعدم الاتصال بالضحية في حالة الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة فإن جعل تاريخ ابتداء سريان مدته هو

¹ المادة 712-16'2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

تاريخ صدور الحكم قد يطرح إشكالات قانونية أولها أن الحكم الجزائي لا يسري إلا من يوم صيرورته نهائيا، فالحكم الابتدائي معرض للإلغاء أو التعديل وبالتالي كل تنفيذ لعقوبة قبل أن يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به يعد مساسا بمبدأ قرينة البراءة، وما يصدق من جواز أمر الجهات القضائية ببعض التدابير على وجه الاستعجال لا يصدق بالنسبة للعقوبات.

ب- مدة سريان الأمر بعدم الاتصال بالضحية كتدبير

لم تحدد المادة 23 من قانون العقوبات مدة تدبير المنع من الاتصال بالضحية كما فعلته المادة 17 مكرر بل نصت فقط على أنه " يبقى هذا الأمر ساريا إلى حين الفصل في القضية ما لم تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك".

يستنتج من خلال هذا النص أن مدة التدبير في هذه المرحلة الإجرائية غير محددة اعتبارا أن مدة إجراءات التحري أو التحقيق في حد ذاتها غير محددة قانونا، الأمر الذي يترتب معه إمكانية إطالة المنع المذكور لمدة أطول من تلك المقررة للمنع كعقوبة تكميلية. يمكن مع ذلك لجهة الحكم إذا ما أحيلت عليها الدعوى أن تقرر رفع الأمر أو الإبقاء عليه سواء قبل فصلها في القضية أو في حكم الإدانة ذاته.

2/ ضمانات تفعيل الأمر بعدم الاتصال بالضحية:

يعتمد الأمر بعدم الاتصال بالضحية أساسا على مدى قوته الإلزامية بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه اعتبارا أنه ليس من العقوبات أو التدابير التي تنفذ عينا وجبرا عليه، لذا حرص المشرع على توفير آليات ردعية (1) وأخرى وقائية (2).

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

1/ الآليات الردعية لتنفيذ الأمر بعدم الاتصال بالضحية

لقد قرر المشرع تجريم مخالفة المنع من الاتصال بالضحية باعتباره عقوبة تكميلية وذلك في الفقرة الخامسة من المادة 17 مكرر التي جاء فيها أنه "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في هذه المادة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6 من هذا القانون" وكذلك الشأن في الفقرة الثالثة من المادة 23، فقد أحال المشرع في الفقرتين على النص العام المتضمن العقوبات المترتبة عن خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليه في المواد 9 مكرر 1 (الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية) و16 مكرر (المنع من ممارسة مهنة أو نشاط) و16 مكرر 1 (غلق المؤسسة) و16 مكرر 2 (الإقصاء من الصفقات العمومية) و16 مكرر 4 (تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها) و16 مكرر 5 (سحب جواز السفر). وقد حددت المادة 16 مكرر 6 العقوبة المترتبة عن مخالفة الالتزامات المذكورة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج الى 300.000 دج.

نص المشرع في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 17 مكرر دون المادة 23، إضافة الى تجريم مخالفة الأمر بعدم الاتصال بالضحية، على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج، كل من يقوم بتهديد الضحية بهدف إرغامها على سحب شكواها أو الصفح على الفاعل". فلم يكتف المشرع بتجريم مخالفة الأمر ولكن قرر التدخل بصفة مبكرة على المخالفة من خلال تأكيد تجريم تهديد الضحية بهدف إرغامها على سحب شكواها أو الصفح على الفاعل مع ملاحظة أن الأثر الإيجابي لسحب الشكوى وكذا للصفح لا يتصور إلا قبل صدور الحكم النهائي على نحو ما تم ذكره في فقرة سابقة. فتتضح إرادة المشرع المتجهة نحو تعزيز حماية حرية الضحية في التعبير عن موقفها وهو موقف إيجابي لضمان تفعيل تنفيذ الأمر بعدم الاتصال

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

إلا أنه يمكن ملاحظة أن جريمة التهديد عامة معاقب عليها في قانون العقوبات في المواد من 284 الى 287 بعقوبات أحيانا أشد وأحيانا أخف من تلك المقررة في المادة 17 مكرر وكان في إمكان المشرع حفاظا على نسق التقنين أن يضيف ضمن القسم المخصص للتهديد فقرة خاصة بالتهديد الرامي إلى سحب الشكوى أو الصفح مع ملاحظة أن المشرع قد أضاف إلى قسم التهديد المادة 287 مكرر التي تنص على أنه "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" وهي المادة التي لا يمكن تمديد أثرها إلى التهديد المجرم بموجب الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 17 مكرر لأنها لا تقع في القسم الخاص بالتهديد، فيستخلص مما سبق أن المشرع قد شدد الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التهديد في الصورة المنصوص عليها في هذا النص.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن عدم اشتغال المادة 23 على تجريم صورة التهديد المذكورة في المادة 17 مكرر يحول دون إمكانية تطبيق هذا التجريم في إطارها تحت طائلة خرق مبدأ الشرعية.

2/ التدابير الحمائية المصاحبة للأمر بعدم الاتصال بالضحية

لقد دعم المشرع الأمر بعدم الاتصال بالضحية بتدابير أخرى أولها يركز على العناية بالمحكوم عليه باعتبار أن العنف الصادر عنه قد يكون نتيجة حالة مرضية أو نفسية وهو تدبير إخضاع المحكوم عليه إلى علاج نفسي وثنائهما يركز على إفادة الضحية بإجراءات حماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أ- إخضاع المحكوم عليه إلى علاج نفسي

أما عن إخضاع المحكوم عليه إلى علاج نفسي فقد نص عليه المشرع في المادة 17 مكرر دون المادة 23 مما يجعله خاص بالأمر باعتباره عقوبة تكميلية، فجاء في النص المذكور أنه يمكن للجهة القضائية... "إخضاع المحكوم عليه،

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم يمكن أن يكون معجل النفاذ، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن". يستنتج من خلال قراءة النص أن هذا التدبير غير مرتبط بالضرورة من حيث سريانه بسريان الأمر بعدم الاتصال بالضحية، ففي حالة الحكم بالعقوبة السالبة للحرية يمكن أن يطبق التدبير العلاجي أثناء تنفيذ العقوبة في حين أن الأمر بعدم الاتصال يسري ابتداء من انتهاء تطبيق العقوبة، ويمكن أن يطبقا في نفس الوقت إلا أن مدة كل واحد منهما منفصلة، فقد يزول أحدهما دون الآخر إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة 17 مكرر على أنه "يعد الطبيب تقريرا واحدا (1)، على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، عن تطور حالة المحكوم عليه بالعلاج، ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويمكنه اقتراح إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك، وإذا رأى القاضي إنهاء التدبير يعلم الضحية بذلك". فبالرغم من أن المشرع ذكر أن إخضاع المحكوم عليه للعلاج يكون خلال مدة الأمر بعدم الاتصال إلا أن الخبرة النفسية هي التي تسمح بتقدير مدى ملاءمة إنهاء العلاج مما يفيد أن الربط بين العلاج وتنفيذ الأمر بعدم الاتصال قد يكون غير مجدي بل قد يعرقل مواجهة الخطورة الإجرامية المستمرة لدى المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبة المنع من عدم الاتصال.

ب- إفادة الضحية بتدابير حماية الشهود والضحايا

لقد أجاز المشرع إفادة ضحايا جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف بإجراءات حماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

الجزائية وهو الفصل الموسوم بـ " في حماية الشهود والخبراء والضحايا"¹. وترتكز حماية الضحية على اتخاذ التدابير غير الإجرائية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 20 وكذا التدابير الإجرائية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أصلا مخصصة لحماية الشهود والخبراء في حالة وجود خطر يهدد حياتهم وسلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية وذلك بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

خاتمة:

لقد عزز المشرع فعلا آليات حماية ضحايا جرائم العنف من خلال استحداثه للأمر بعدم الاتصال بالضحية إلا أن الأحكام التشريعية المنظمة له تثير بعض الإشكالات القانونية التي قد تحول دون تفعيل حقيقي له كغياب مركز قانوني للضحية في ظل الإجراءات الجزائية بخلاف وجود مركز الطرف المدني الذي يحول دون إمكانية ممارسة الضحية لحق طلب تطبيق عقوبة عدم الاتصال بها الذي خولته لها النصوص الجديدة فهي لا تحظى أصلا بمركز إجرائي يخول لها حق التدخل أمام القاضي الجزائي، ناهيك عن عدم جواز تقديم الطرف المدني ذاته لالتماسات بخصوص العقوبات التي تبقى حكرا على النيابة العامة، فكان جدير بالمشرع أن يجعل النيابة العامة هي القناة التي تلجأ لها الضحية لتلتزم عقوبة الأمر بعدم الاتصال بالضحية في الجلسة.

أما عن الأمر المستحدث كتدبير أمن فيتضح من مجرد قراءة المادة 23 أنه لا مكان له في قانون العقوبات ولا يعتبر تدبير أمن بمفهوم قانون العقوبات بل

¹ استحدث هذا القسم في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

كان من الأصوب أن يستحدثه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ويضع له أحكاما تفصيلية ضمانا لحقوق المشتبه فيه أو المتهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف المؤرخ في 10/12/1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد و المعروض على التوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16/12/1966 و الذي وافقت عليه الجزائر في سنة 1989 بموجب القانون 08/89 المؤرخ في 25/04/1969 .

3- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40 / 34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

ب - القوانين:

1- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30/12/2020، جريدة رسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 30/12/2020.

2- القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07/05/2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة بتاريخ 09/05/2023.

4- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28/04/2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة بتاريخ 30/04/2024.

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- سناء محمد سليمان، سيكولوجية الاتصال الإنساني ومهاراته، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

ب- المقالات في المجلات:

1- علاء الدين تكتري، ضحايا الجريمة بين حماية الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، صادرة عن مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، جزء 4، رقم 7، ص-ص 140-157.

2- نصرالدين منصر وسيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد:02، العدد:08، سبتمبر 2018، ص. 153-164.

3- CORBET Eliane, « Les concepts de violence et de maltraitance », Actualité et dossier en santé publique, Revue trimestrielle du Haut Conseil de la santé publique, n°31, juin 2000, 24

4- LAZERGES Christine, Le renforcement des droits des victimes par la loi n° 2000-516 du 15 Juin 2000, Archives de politique criminelle, Archives de politique criminelle, EDITIONS PEDONE, 2002/1 (N°24), p.p 15-25

5-TULKENS Françoise, Victimes et droits de l'Homme dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'Homme, Archives de politique criminelle, 2002/1 (N°24), EDITIONS PEDONES, p.p. 41-59.

6- URWYLER Christophe, BAUR Isabel, Execution des interdictions d'exercer une activité, de l'interdiction de contact et de l'interdiction géographique selon l'Art. 67 SS CP, Centre suisse de compétences en matière d'exécution des sanctions pénales CSCSP, 2022, p.14

قراءة في "الأمر بعدم الاتصال بالضحية" وفقا للقانون رقم 06-24

7-VINEY Geneviève, Les différentes voies de droit proposées aux victimes, Archives de politique criminelle, 2002/1 (N°24), EDITIONS PEDONES, p.p. 27-40.